

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (78) - باب صلاة العيدin

(2)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان - 00:00:00

يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول عالمة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة. قال ويكبر في الركعة الاولى قبل قراءة سبعا يقينا مع رفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ - 00:00:25

قال وفي الثانية خمسا ولا يكبر المسبوق الا ما ادرك. وقراءة قاف واقتربت او الاعلى والغاشية ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات. سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله اكبر سرا - 00:00:47

يمناه على يسراه بينهما. ثم خطب خطبتيين يجلس قبلهما جلسة خفيفة. ويذكر فيها ما يليق ويكبر في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ولاء قال رحمة الله تعالى ويكبر في الركعة الاولى - 00:01:07

قبل القراءة سبعا قبل القراءة المقصود بعد تكبيرة الاحرام وبعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة واضح؟ فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم يأتي بالتكبيرات السبع الزوائد ثم بعد ذلك يتعمد ويقرأ - 00:01:29

قال ويكبر في الركعة الاولى سواء كانت صلاة العيد اداء او قضاء. في الحالتين يستحب ان يكبر سبع تكبيرات في الاداء والقضاء. قال ويكبر في الركعة الاولى سبعا. سبعا اي غير تكبيرة الاحرام - 00:01:57

قال يقينا يقينا بمعنى انه لو شک هل كبر ستا او سبعا؟ فانه يأخذ بالاقل. ويأتي قال مع رفع اليدين اي مع رفع اليدين في كل تكبيرة بين الاستفتاح والتعوذ - 00:02:19

وبناء على هذا فلو انه شرع في الفاتحة لو انه شرع في الفاتحة سهوا او عمدا فقد وقته او موضعه او محله تكبيرات الزوائد واضح؟ لو شرع في القراءة اي في قراءة الفاتحة - 00:02:41

اما لو شرع في التعوذ فانها لا تفوت وهنا انتبه معي عندهنا ثلاث حالات الحالة الاولى لو انه تذكر التكبيرات الزوائد بعد شروعه في التعوذ لا تكتب. انتبه معي. لو انه - 00:03:02

لو انه تذكر التكبيرات الزوائد بعد شروعه في التعوذ او بعد شروعه في السورة التي دمها على الفاتحة لانه ممكن يقدم السورة على الفاتحة لو انه تذكر التكبيرات الزوائد بعد شروعه في - 00:03:20

التعوذ او شروعه في السورة التي قدمها على الفاتحة فان التكبيرات الزوائد لا يفوت محلها بل يأتي بها هذه الحالة الاولى الحالة الثانية لو انه تذكرت تكبيرات الزوائد بعد شروعه في الفاتحة - 00:03:45

نقول قد فات محلها فات محل التكبيرات الزوائد ومع ذلك لو اتى بها نفترض انه كان يقرأ الفاتحة فتذكر انه لم يأتي بالتكبيرات الزوائد. اكمل الفاتحة ثم اتى بها - 00:04:05

نقول واذا اتى بها فانه يسن. ان تعيد الفاتحة فهمتوا علي ولا لا الحالة الثانية اذا تذكر التكبيرات الزوائد متى؟ اثناء الفاتحة واضح؟ اثناء الفاتحة. شف قد يقطع الفاتحة ويكبر تكبيرة الزوائد. اذا فعل هذا يجب عليه ان يعيد الفاتحة لانه - 00:04:24

اقل بالموالاة واضح وشرط الفاتحة الموالاة. واما ان يكمل الفاتحة ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد وحيثنه يستحب له ان يعيد قراءة الفاتحة اتضحا طيب هذه الحالة رقم كم اثنين الحالة الثالثة انه يركع ويذكر التكبيرات الزواج بعد رکوعه فينتصب ليأتي بها فتبطل صلاته ان كان - 00:04:51

لمن عمد فصارت الحالات كم ثلاث. فقال هنا ويكبر في الاولى في الركعة الاولى قبل القراءة سبعا يقينا. مع رفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ. وفي الثانية طمسا اي غير تكبيرة الانتقال. ثم قال ولا يكبر المسبوق الا ما ادرك - 00:05:20

فلو جاء المسبوق وادرك الامام في التكبيرة السابعة في الركعة الاولى. كبر تكبيرة الاحرام المسبوق كبر تكبيرة الاحرام ثم وجد الامام في التكبيرة الاخيرة في الركعة الاولى يأتي بها فقط. ولا يأتي بغيرها - 00:05:49

قال ولا يكبر المسبوق الا ما ادرك. اتضحك قال رحمة الله وقراءته اي طبعا هذا معطوف على السنن اي ويسن قراءة قاف واقتربت اي سورة قاف تسن في الركعة الاولى بعد الفاتحة وسورة اقتربت الساعة تسن قراءتها في الركعة - 00:06:09

الثانية بعد الفاتحة قال او الاعلى والغاشية فيقرأ الاعلى في الاولى ويقرأ الغاشية في الثانية ويأتي هنا ما مر معنا في صلاة الجمعة. لو انه مثلا ترك قراءة السورة في الركعة الاولى فيأتي بالسورتين في الركعة الثانية. ما تقدم هناك يأتي هنا. لو ان - 00:06:37

جاء وادرك ركعة فسمع مثلا سورة اقتربت. ثم قام يصلی الركعتان الفائتة. فإنه هل يستحب له ان اقرأ اقتربت التي قد سمعها او يستحب له ان يقرأ قاف واضح ولا لا؟ على الخلاف الذي ذكرناه بين ابن حجر بن قاسم. نفس الذي ذكرناه هناك سيأتي هنا. قال رحمة الله تعالى او الاعلى - 00:07:03

قاسية طبعا لثبوته في الاحاديث. والسنة في صلاة العيدین الجهر بالقراءة. ولو كانت قضاء فتكون من القاعدة لأن القاعدة تقول ان القضاء يحاكي الاداء لكن هذه الصلاة صلاة العيدین تستثنى من القاعدة. فانها ولو قضيت - 00:07:30

في وقت الاصرار لأن صليت ليلا فانه يجهر فيها بالقراءة اتضحك حتى لو قضيت في الليل يجهر بالقراءة. تمام؟ قال رحمة الله تعالى او الاعلى والغاشية ثم قال ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحت. تباهي معى - 00:07:55

العلامة ابن حجر رحمة الله قال وبينبني ان يفصل بين كل تكبيرتين بقدر الطمأنينة لثلا يحصل تواني الرفع فتبطل صلاته وهذه المسألة لو تذكرون قرأتها قريبا عند قراءتنا لحاشية البيجوري. واضح الاعلام بن حجر اتينا بكلامه فهو يقول ينبغي - 00:08:17

انه يفصل بين كل تكبيرتين اي بين كل رفع لليدين مع كل تكبيرة بطمأنينة بقدر الطمأنينة حتى لا يحصل التوالي. لانه اذا حصل التوالي تمام مع عضو حركة عضو كبير. تمام - 00:08:42

اليدان يحصل او يتربت على ذلك بطلان للصلاة. ولذلك يقول ترفع الله اكبر ثم تقف قدر طمأنينة ثم الله اكبر قدر طمأنينة. بل الفقهاء رحمهم الله استحبوا بين كل تكبيرة وتكبيرة - 00:09:04

ان يقول الباقيات الصالحت لثبتوت ذلك في اثر عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فيقول تكون الصلاة هكذا يكبر تكبيرة الاحرام ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم يكبر تكبيرات الزوائد الله اكبر - 00:09:26

واضح؟ ويقول سرا سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ويجوز ان يزيد الحوصلة لا حول ولا قوة الا بالله ثم الله اكبر. سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. الله - 00:09:46

اكبر وهكذا حتى يفرغ من هذا فيتعود ويقرأ. اذا تقرر هذا فتعلم ان ما يفعله اليوم كثير من النائمة في العيدین فيه ترك لهذه السنن فتجده يكبر تكبيرة الاحرام يدعوا دعاء الافتتاح ثم يوالي التكبيرات سريعا سريعا الله - 00:10:10

الله اكبر الله اكبر بهذا الشكل. واضح؟ فقال هنا ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحت. سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ويجوز قلت لك يجوز ان يزيد لا حول ولا قوة الا بالله. وهذه الباقيات الصالحت يقولها سرا او جهرا؟ قال سرا. واضعا - 00:10:32

يمناه على يسراه بينهما اي في كل مرة يكبر يرفع يديه كما قال قبل قليل ويضع يديه اليمنى على اليسرى اسفل الصدر وفوق السرة الله اكبر بهذا الشكل سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. الله اكبر وهكذا دواليك. قال رحمة الله

ثم خطب قطبيتين اتى بثم التي تفيد الترتيب. اشارة الى ان الخطبيتين لا يعتد بهما قبل الصلاة. فلو انه خطب ما قبل الصلاة لا يكون ممحلا لسنة الخطبيتين. انما يحصل سنة الخطبيتين اذا خطب بعد الصلاة - 00:11:26

قال ثم خطب خطبيتين يجلس قبلهما جلسة خفيفة اي قبل الخطبيتين قبل الخطبيتين وليس بينهما اما التي بينهما هذه اخرى. لكن بعد ان يفرغ من الصلاة بعد ان ينتهي ان الصلاة يجلس جلسة خفيفة ثم يشرع في الخطبيتين - 00:11:50

قال رحمة الله تعالى ويدرك فيهما ما يليق اي فان كانت الخطبة في عيد الفطر ذكر ما يتعلق باحكام زكاة الفطر ونبه الناس ان من لم يخرج الزكاة فليخرج الزكاة وان مقدار الزكوة - 00:12:11

كذا وكذا وان جنسها كذا وكذا وان وقت الجواز مع الكراهة مع الكراهة ما زال الى غروب الشمس بعد غروب الشمس يكون وقت التحرير لمن اخرها بلا عذر ونحو ذلك من الاحكام. وفي عيد الاضحى يتكلم عن احكام الاضحى وانه يجب - 00:12:29

التصدق بشيء منها هو انه يستحب الاداء ويستحب آآ التصدق ونحو ذلك من الاحكام. فيتكلم بما يناسب المقام. قال رحمة الله يذكر فيها ما يليق. بسم الله ثم قال ويكبر اي ويسن ان يكبر - 00:12:49

قال ويكبر في الاولى تسعا اي في الخطبيتين يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والمستحب انه يخطب خطبيتين وهذا رأي المذاهب الاربعة واضح؟ ان يخطب خطبيتين يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات - 00:13:11

لورود ذلك عن بعض التابعين فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم يأتي بعد ذلك بالاركان والخطبيتان في العيد كخطبتي الجمعة في الاركان - 00:13:34

والسفن لا في الشروط في الاركان والسفن لا في الشروق. طيب هذه التكبيرات التسع هل محلها؟ انتبه معندي. هل محلها اول الخطبة؟ بحيث انه لو شرع في الخطبة مباشرة نقول فات محلها - 00:13:59

نقول لا الاولى ان تكون في اول الخطبة فلو لم يأتي بها في اول الخطبة تمام واتي بها في اثنائها حصل اصل السنة. لكن الافضل ان يأتي بها في اول الخطبة. وهي تسع في اول الخطبة الاولى - 00:14:17

سبع في اول الخطبة الثانية. قال ويكبر في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ولاء كما فعلت لكم الان. ثم قال رحمة الله تعالى فصل هذا الفصل في بعض السنن المتعلقة بالعيدين. كالتكبير - 00:14:36

مطلق والتكبير المقيد وبعض المسائل المتعلقة بذلك. قال رحمة الله فصل يكبر غير الحاج هذا الكلام في غير الحج. وبعد حين بيتكلم على الحاج. قال ويكبر غير الحاج برفع الصوت. ان كان رجلا - 00:14:59

ان كان رجلا هذا قيد اخرجه المرأة او اخرج غير الرجل حتى يشم المرأة والخنزى. فغير الرجل لا يرفع الصوت لا يرفع الصوت اذا كان بحضورة اجانب واذا كان بغير حضرة اجانب - 00:15:17

كان كانت المرأة وحدها او بحضورة محارمها فترفع صوتها رفعا ليس كرفع الرجل اذا اذا كانت بحضورة اجانب لا ترفع الصوت واذا كانت بحضورة اجانب فانها ترفع الصوت ليس كرفع الرجل صوته. اتضحت ولاحظ معنى هذا الكلام من الفقهاء - 00:15:40

مع قولهم ان صوت المرأة ليس بعورة. ومع ان هذا الكلام اصلا في ذكر ومع ذلك يقولون هذا فكيف بغيره؟ تمام؟ فقال هنا يكبر غير الحاج برفع الصوت ان كان رجلا. وطبعا مر معنا هذا لو تذكرون - 00:16:03

نحو هذا في مباحث الاذان في مباحث الاذان. قال يكبر غير الحاج برفع الصوت ان كان رجلا من غروب شمس هذا وقت الابتداء وهذا في التكبير المطلق المرسل. التكبير المطلق يبدأ من متى - 00:16:22

يبدأ من غروب الشمس ليلة عيد الفطر من غروب الشمس ليلة عيد الاضحى ويستمر الى متعال الى ان يتحرج الامام. يكبر تكبيرة الاحرام لصلاة العيد. هذا لمن كان سيصلي مع الامام - 00:16:42

او الى تحرجه بنفسه. اذا كان سيصلي منفردا او الى الزوال اذا كان لا يصلی العيد ثلاث حالات يستمر الى متى؟ الى تحرج الامام اذا كان سيصلي مع الامام. الى تحرج نفسه اذا كان سيصلي منفردا - 00:17:00

الى الزوال. متى الى الزوال؟ اذا كان لا يصلی العید. طب لماذا الى الزوال؟ لان وقت الاداء في العید الى الزوال. ما بعد الزوال هذا وقت القضاء فعل العید بعد الزوال هذا وقت قضاء. هذا مر معنا في درس امس. واضح؟ فقال هنا يكبر غير الحاج برفع الصوت ان كان رجل - 00:17:25

من غروب الشمس ليلاً في العید في الطرق ونحوها. في الطرق بالمعهد في السوق. تمام؟ قال ويتأكد مع الزحمة. ايوة يتتأكد التكبير عند ازدحام الناس الله ويتأكد التكبير ايضاً عند تغير الاحوال من اجتماع وافتراق وصعود ونزول - 00:17:48 ونحو ذلك. قال ثلاث تكبيرات سببين كيفية التكبير. فيكبر ثلاث تكبيرات. فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد. ويندب والزيادة الله اكبر كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً. بكرة اول النهار - 00:18:14 اصيلاً اخر النهار وقت العصر تمام؟ لا الله الا الله ولا نعبد الا اياته مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا الله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده. واضح؟ لا - 00:18:46

الله الا الله والله اكبر بهذا الشكل واحياناً يحصل الالهمال فلا يأتون بهذا التكبير وانما يقتصرن على جزء منه. ولو ختم ذلك بالصلوة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو حسن. قال هنا - 00:19:09

ويستمروا الى تحريم الامام هذا فيمن كان سيصلی مع الامام. كما قلت لكم. ومن كان سيصلی منفرداً الى تحرمته من كان لا يصلی الى الزوال هذا كله في غير الحاج. قال ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر - 00:19:28

من ظهر يوم النحر. لماذا؟ من ظهر يوم النحر. لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية والتلبية متى يقطعها اذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر في الصباح ولذلك يبدأ التكبير في حقه بعد انقطاع التلبية فقال ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى متى؟ قال - 00:19:51 صبح اخر التشريق الى صبح اخر التشريق الى الصبح. لماذا؟ لانه هو في الظهر بعد الزوال يسن اخر ايام يوم الثالث عشر يسن انه يرمي الجمار ويمشي مباشرة. فلا يصلی الظهر في من - 00:20:18

يوم الثالث عشر هو يرمي يوم الحادي عشر صبح والثاني عشر والثالث عشر. متى يدخل وقت الرمي بالزوال في يوم الثالث عشر السنة في حقه انه يرمي الجمار بعد الزوال ويمشي مباشرة لا يصلی في من - 00:20:40

فهمتم؟ فينقطع التكبير بايش؟ بالصبح. يوم الثالث عشر من ذي الحجة. هذا بالنسبة للحاج. قال رحمه الله تعالى ويكتبوا. تمام؟ قال ويكبر غيره. طبعاً هذا كله في التكبير المقيد الان. قال ويكبر غيره - 00:20:59

اي غير الحاج وهذا في التكبير المقيد. قال ويكبر غيره اي غير الحاج من صبح عرفة الى عصر اخر التشريق الى عصر اخر التشريق. يبدأ من صبح عرفة. يوم عرفة يصلی الصبح يكبر بعد الصلاة. هذا تكبير - 00:21:20

مقيد تمام يوم عرفة خمس صلوات طبعاً نتكلم عن الصلوات الفرائض المؤدّاة يوم عرفة كم صلوات؟ خمس صبح ضهر عصر مغرب عشاء ويوم العيد العاشر خمس صلوات فرائض مؤدّاة. الحادي عشر خمس صلوات - 00:21:40

ثاني عشر خمس صلوات. الثالث عشر بعد الصبح والظهر والعصر فالصلوات المؤدّاة الفرائض التي يكبر خلفها مجموعها ثلاثة ثلاثة وعشرين صلاة. اتضح؟ ثلاثة وعشرين صلاة. طيب. فقال هنا بارك الله فيكم ويكتب غيره من صبح عرفات - 00:22:04

الى عصر اخر التشريق بعد كل صلاة فرض او نسب صلی فرضاً كبر. صلی نفلاً كبر حتى لو صلی تحية المسجد او الضحى او سنة الوضوء يستحب ان يكتب بعدها - 00:22:33

اداء وقضاء لان التكبير شعار الایام. فلو فاتته صلاة قبل هذه الایام فقضاهَا في هذه الایام ولو فاتته صلاة في هذه الایام فقضاهَا في غيرها لا يكتب بعدها. فالتكبير - 00:22:51

ليس للصلاحة بل للایام واضح؟ قال اداء وقضاء وجنائزه اي واذا صلی صلاة الجنائزه فإنه يكتب بعدها وخرج بقوله هنا بعد كل صلاة خرج سجدة التلاوة وسجدة الشكر فإنه لا يكتب - 00:23:11

ومر معنا ايضاً في دروس ماضية في قراءة البيجوري ان اسم الصلاة لا يشمل صلاة اسم الصلاة لا يشمل سجدة التلاوة والشکر الا مجازاً. واضح وبالتالي هنا لما قال بعد كل صلاة تفهم منه انه بعد سجدة التلاوة لا يسن له ان يكتب. بعد سجدة الشكر - 00:23:34

لا يسن له ان يكبر. ثم هذا التكبير المقيد هذا التكبير المقيد يقدم على اذكار الصباح وظاهر كلام الفقهاء انه يقدم حتى على الاستغفار
ثلاثاً فبعد ان تسلم مباشرة تبدأ به لانه شعار الايام - 00:24:01

ثم بعده تأتي باذكار الصلاة. ثم بعدة تأتي بالتكبير المطلق ولذلك حصل خلاف في المذهب هل عيد الفطر فيه تكبير مقيد ام لا ظاهر
كلام الامام النووي رحمه الله ان عيد الفطر ليس فيه تكبير مقيد. اي الذي يكون بعد الصلاة. وانما فيه - 00:24:24

تكبير مطلع وبعض الفقهاءرأى ان عيد الفطر له تكبير مقيد. وعلى كل حال لو قلنا ان له تكبير مقيد سنقول يبدأ به بعد الصلاة قبل
الاذكار ويكون بعد صلاة المغرب وبعد صلاة العشاء وبعد صلاة الصبح ثلاث صلوات فقط. التكبير المقيد في عيد الفطر - 00:24:50
واذا قلنا انه لا يسن التكبير المقيد. تمام؟ فالمعنى المقصد لا يسن التكبير المقيد وليس معناه ان التكبير حرام. لو قالوا الفقهاء لو استغرق
عمره في التكبير لكان حسنا. تمام؟ وانما المقصود البحث. هل التكبير المقيد مسنون - 00:25:17

في عيد الفطر او ليس بمسنون. فلو انه لم يكبر تمام تكبيرا مقيدا لكنه كبر داخلا في التكبير المطلق فهذا حسن ولكن حينئذ يقدم
اذكار الصلاة على التكبير المطلع. فهمتم علي؟ يقدم اذكار الصلاة على التكبير المطلق. فقال رحمة الله - 00:25:37

تعالى اداء وقضاء وجنازة ثم قال وان نسي كبر اذا تذكر. انظر اذا نسي مثلا صلى وانتهى من الصلاة واتى باذكار الصلاة نسي التكبير
المقيد قال لا يفوت تأتي به اذا تذكرت لماذا؟ لانه شعار الايام. والمراد يأتي به ما دامت الايام - 00:26:00

باقيه واضح بأنه شعار الايام. قال وان نسي كبر اذا تذكر. ثم ذكر مسألة التكبير في ايام العشر فقال ويكبر لرؤيه النعم في الايام
المعلومات مذهب الشافعي رحمة الله انه يستحب التكبير في ايام العشر استحبابا مقيدا - 00:26:32

برؤية بهيمة الانعام او سماع اصواتها. لا مطلقا واضح؟ بعض الفقهاء قالوا يستحب ان يكبر في ايام العشر مطلقا. في الاسواق في
المساجد في نحو ذلك. لكن مذهب الشافعي هي ان التكبير في ايام عشر ذي الحجة اذا اتكلم على عشر ذي الحجة. تمام؟ انما يكون
عند رؤية بهيمة الانعام - 00:26:58

او سماع اصواتها اتضح واستدل بعض الفقهاء لذلك بقول الله عز وجل ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما اهم من بهيمة
الانعام وكأنهم اخذوا التقىيد من هذه الاية على ما رزقهم من بهيمة الانعام. وان كان العلامة الجارهزي رحمة الله - 00:27:28
ناقش هذا الاستدلال وقال ليس فيه تقىيد بل وقال كلاما معناه ان السنة تحصل باي ذكر. اذا سلمنا بهذا الاستدلال لانه الله عز وجل
يقول ايش؟ ويذكروا اسم الله فلو انه قال سبحان الله قال الحمد لله حصل السنة اي حصل اصل السنة. نعم التكبير افضل لكنه لو اتي
بغيره - 00:27:51

تمام؟ حصلت اصل السنة لان الاية ليس فيها تكبير. وانما ويذكر اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. تمام ويذكر اسم الله في
ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام. فقال هنا واذا نسي كبر اذا تذكر ويكبر لرؤيه - 00:28:17

اي بهيمة الانعام قلت لك لرؤيتها او لسماع اصواتها كما عبر في فتح معين. قال هنا في ايام معلومات قوله في الايام المعلومات
تستفيد منه ان التكبير لرؤيه بهيمة الانعام لا يسن في ايام التشريق - 00:28:37

طبعاً عدا العاشر لانه يوم العاشر من الايام المعلومات. يوم النحر من الايام المعلومات. لكن مثلا في اليوم الحادي عشر لا يسن
التكبير عند رؤية بهيمة الانعام لان هذا التكبير - 00:29:00

مقيد بامرین. الامر الاول عند رؤية بهيمة الانعام او سماع اصواتها. الامر الثاني في الايام المعلومات. اتضح لهذا التكبير له قيد
التكبير هذا له قيدان. القيد الاول عند رؤية بهيمة الانعام او سماع اصواتها. الثاني في الايام - 00:29:14

من معلومات فبناء عليه لا يسن التكبير في يوم الحادي عشر مثلا من ذي الحجة عند رؤية بهيمة الانعام وان كان الوقت وقت تضحية
اتضح؟ فقال رحمة الله ويكبر لرؤيه النعم في الايام المعلومات. وهي عشر ذي الحجة - 00:29:41

انتهت المسألة طيب اقل ما تحصل به السنة في التكبير ان يقول مرة الله اكبر ولو قال ذلك ثلاثا فهو احسن. يعني اذا رأى بهيمة
الانعام يحصل او تحصل اصل السنة بقوله الله اكبر - 00:30:03

فلو قال الله اكبر الله اكبر فهذا احسن. اتضح؟ طيب. قال بعد ذلك ولو شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية افطربنا

وصلينا العيد. اية. هذى تحتاج الى بعض الشرح - 00:30:24

انتبه معي عندنا ثلات حالات عندنا كم حالات؟ ثلات حالات. الحالة الاولى في الثلاثاء من رمضان نحن اصبحنا صائمين جاء اناس في الساعة التاسعة صباحا شهدوا انهم رأوا الهلال - 00:30:44

وعجلوا والعبرة ليس بالشهادة بل بالتعديل شهدوا انهم رأوا الهلال وعدلوا ماذا تستفيد ان اليوم من شوال صح؟ وان اليوم لا يصوم فنفترط واحد هذا الحكم الاول الذي يترب انا نفترط الحكم الثاني ونصلي العيد - 00:31:05

متى هذا؟ اذا شهدوا وعدلوا قبل الزوال بوقت يتسع لجمع الناس وصلة العيد اتضحت هذه الحالة الاولى الحالة الثانية اذا شهدوا بعد الزوال او شهدوا قبل الزوال بوقت لا يتسع لصلة العيد اي مع جمع الناس - 00:31:30

هذه الحالة الثانية ما الذي يترب امران ايضا الامر الاول انا نفترط نحن صائمون صح انا نفترط. الامر الثاني وان صلة العيد تصبح قضاء لا اداء سواء قضيناها في ذلك اليوم اذا امكن جمع الناس وان نصليها ولو بعد الزوال - 00:32:00

وهو الافضل او نقضيها في اليوم الثاني صباحا ايا كان لان النفل المؤقت يقضى سواء قضي في ذلك الوقت او قضي بعده هذا وقته موسعا. كما مر معنا في درس الاصول - 00:32:32

الحالة الثالثة ايش لو انهم شهدوا بعد الغروب وعدلوا بعد الغروب. او شهدوا قبل الغروب لكن لم يعدلوا الا بعد الغروب تعرفون التعديل يعني تزكية عند القاضي. تزكية للشئون. تمام؟ العبرة قلت لك ليس بشهادتهم وانما بوقت تعديلهم متى عدلوا - 00:32:48

لان الحكم يترب على تعديلهم لا على شهادتهم فهم اما شهدوا وعدلوا بعد الغروب او شهدوا قبل الغروب لكن ما عدلوا الا بعد الغروب. ما الذي يترب هل يترب شيء على صيامنا - 00:33:12

خلاص نحن قد افطرنا الحمد لله صح؟ ما يترب شيء. ايش اللي يبقى يبقى فقط في مسألة الصلاح قال الفقهاء هنا لا ينظر الى شهادتهم لانه لا يستفاد من شهادتهم الا ما يتعلق بصلة العيد. لا ينظر اليها - 00:33:28

وحييند يصلي الناس في اليوم الثاني مثلا اداء لا قضاء يصلون ماذا اداء لا قضاء هكذا معتمد المذهب لانه لا يستفاد من شهادتهم الا بالنسبة للصلاح. والا بالنسبة للصيام خلاص ما يستفد شيء. اتضحك - 00:33:46

لكن جمال الدين الاسناوي رحمة الله ناقش في هذا ناقش كثيرا. البلاء يستفاد انه يمكن للناس ان يصلوا ليلا ما الذي يمنعه من الصلاة ليلا سواء صلوا فرادى ليلا صلوا العيد فرادى صلوا العيد جماعة ليلا. ما الذي يمنعهم - 00:34:12

وبالتالي قال ينبغي انهم في اليوم الثاني يصلون العيد اذا ارادوا في اليوم الثاني ان يصلوا العيد قضاء لا اداء فهمتم علي ولا لا اه كلامه وجيه العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى - 00:34:33

يعني في في المنهج القويم عندكم يقول يوم العيد ليس هو الاول من شوال يوم العيد يوم يفترط الناس افطروا في اليوم الاول من شوال افطروا في اليوم الثاني من شوال عيد الفطر يوم الفطر هكذا يقول يوم الفطر يوم - 00:34:51

الناس ليس هو اليوم الاول من شوال فموجود عندكم في المنازل القويم من عدو المنزل القوي اقرأ عبارته ايش بيقول ليس يوم الفطر اول شوال. اية بل يوم فطر الناس - 00:35:14

ولذلك قد يكون يوم الفطر هو الثاني من شوال لانه اليوم الذي يفترط به الناس الان نحن عندما صمنا في الثلاثاء من رمضان قبل ان يشهد هؤلاء بعد المغرب ويعدلوا بعد المغرب. الم يكن الصيام في ذلك - 00:35:33

اليوم واجبا علينا واجبا علينا او لا؟ اذا هذا ليس يوم فطر هذا ليس يوم عيد فهمتم عليا؟ يوم العيد يوم يفترط الناس وليس هو تاريخ واحد شوال قد يكون واحد شوال وقد يكون اثنين شوال - 00:35:48

اتضح؟ طيب جميل هذا كلام جميل شوف في المنهج القوي اذا تقرر هذا فنقول على المذهب انهم يصلون في اليوم الثاني صلاة العيد ايش اداء ولذلك انظر ماذا قال هنا - 00:36:06

قال ولو شهدوا قبل الزوال. هذه الحالة الاولى برؤية الهلال الليلة الماضية. افطروا وصلينا رتب حكمان رتب حكمين الفطر والصلاحة في

الوقت لان ما زال وقت الاداء موجودا قبل الزوال - 00:36:23

او الحالة الثانية بعد الزوال تقديره او شهدوا بعد الزوال او شهدوا قبل الزوال ولم يعدلوا الا بعد الزوال. لان العبرة بالتعديل.
قال او بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب افطربنا - 00:36:41

افطربنا هذا الحكم الاول وفاتها وتقضى اي الان تكون صلاة العيد قضاء لا اداء على الثانية او شهدوا بعد الغروب او قبل الغروب ولم يعدلوا الا بعد الغروب وللحالة الثالثة قال صليت من الغد اداء. شف هنا الاشكال اداء هل تصلي اداء او قضاء؟ المذهب تصلى - 00:37:02

طيب انتبه معي ليش تصلى اداء انا اريدك ان تفهم هذه النقطة ليش تصلى اداء؟ قالوا لان يوم العيد يوم فطر الناس. اذا هذا اليوم وقتها الان وقت صلاة العيد - 00:37:31

طيب هذا في كل الاحكام؟ لا ليس في كل الاحكام. هذا بالنسبة لصلاة العيد بس كيف يعني بالنسبة لصلاة العيد بس انتبه الان قالوا زكاة الفطر يجب عليك ان تخرجها بعد المغرب - 00:37:48

لو اخرتها لليوم الثاني الصباح وقعت في الاثم يعني نفترض الساعة السادسة تمام جاء شخص او جاء اشخاص شهدوا انهم رأوا الهلال الليلة الماضية. متى شهدوا بعد المغرب زكاة الفطر خريجين اليوم. ما تقولها خريجة لانك لو بتخرجها غدا ستكون اخرتها لليوم الثاني من شوال. فبالنسبة لزكاة الفطر - 00:38:03

هذا يوم الثاني من شوال. بالنسبة لصلاة العيد هذا يوم ايقاع صلاة العيد اداء اتضحت ولا لا يتضح لنا جيد طيب هي مسألة في مسألة اخرى ايوا في مسألة اخرى مرتبة - 00:38:35

هل يجوز ان تصوم في اليوم الثاني او لا اذا هم شهدوا متى بعد المغرب ها قلنا لك اليوم الثاني تصلي العيد اداء.
طيب صلينا العيد اداء - 00:38:58

ممکن تصوم؟ ممکن تصوم لانه بالنسبة فقط لصلاة العيد تكون اداء. بقية الاحكام لا بالنسبة لزكاة الفطر لا هذا يعتبر يوم الثاني من شوال. بالنسبة للصوم هذا يعتبر اليوم الثاني من شوال. بالنسبة لوقوع الطلاق حلول الدين - 00:39:17

لو قال مثلا انت طلاق اذا دخل شوال يقع في ذلك اليوم ليس في اليوم الثاني باليوم الذي شهدوا ان نمرؤوا فيه الهلال يعجلوا اذا الحكم الذي اختلف فقط هو ايقاع صلاة العيد اداء فقط - 00:39:39

بطبع لو اخذنا بكلام الاسناوي ما يحتاج ان وبعد الاحكام فنجعل هذا اليوم في بعض الاحكام اه هو يوم عيد وفي بعض الاحكام لا نجعله يوم عيد. صح؟ نطرد القاعدة. على كلام - 00:40:00

الاسلام الاسلامي رحمة الله عليه. لكن هذا هو معتمد المذهب. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. نكون بهذا ختمنا احكام صلاة العيددين ونشرع في الدرس القادم في صلاة الخسوف والكسوف. والله اعلم وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:40:21

والحمد لله رب العالمين - 00:40:41